

إحكام الأحكام

حمل الخيار على خيار الشراء .

الوجه العاشر : حمل الخيار على خيار الشراء أو خيار إلحاق الزيادة بالثمن أو المثلثم وإذا تردد لم يتعين حمله على ما ذكرتموه .

وأجيب عنه : بأن حمله على خيار الفسخ أولى لوجهين أحدهما : أن لفظة الخيار قد عهد

استعمالها من رسول الله ﷺ في خيار الفسخ كما في حديث حبان بن منقذ [ولك الخيار]

بالمعاد منه خيار الفسخ وحديث المصراة [فهو بالخيار ثلاثا] والمراد خيار الفسخ فيحمل الخيار المذكور ههنا عليه لأنه لما كان معهودا من النبي A كان أظهر في الإرادة .

الثاني : قيام المانع من إرادة كل واحد من الخيارين أما خيار الشراء : لأن المراد من

اسم المتبايعين المتعاقدان والمتعاقدان : من صدر منهما العقد وبعد صدور العقد منهما لا يكون لهما خيار الشراء فضلا عن أن يكون لهما ذلك إلى أوان التفرق .

وأما خيار إلحاق الزيادة بالثمن أو بالمثلثم : فلا يمكن الحمل عليه عند من يرى ثبوته

مطلقا أو عدمه مطلقا لأن ذلك الخيار : إن لم يكن لهما فلا يكون لهما إلى أوان التفرق وإن

كان : فيبقى بعد التفرق عن المجلس فكيفما كان لا يكون ذلك الخيار لهما ثابتا مغيا إلى

غاية التفرق والخيار المثبت بالنص ههنا : هو خيار مغيا إلى غاية التفرق ثم الدليل على

أن المراد من الخيار هذا ومن المتبايعين ما ذكر : أن مالكا نسب إلى مخالفة الحديث وذلك

لا يصح إلا إذا حمل الخيار و المتبايعان و الافتراق على ما ذكر هكذا قال بعض النظار إلا إنه

ضعيف فإن نسبة مالك إلى ذلك ليست من كل الأمة ولا أكثرهم